قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة وإنشاء وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليهـا الهيئة العامة لكهربة الجمهورية تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة القوى الكهربائية وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تختص هذه الهيئة بإجراء الدراسات والاختبارات المتعلقة بوضع خطط الكهرباء فى الجمهورية وإدارة وحداتها وشبكاتها واقتراح الخطط ووضع المشروعات الخاصة بتوليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتحديد تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائيـة على الجهود المختلفة للأفراد والهيئات .

مادة ٣ — يتكون رأس مال الهيئة من الأموال التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراضها .

مادة ٤ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . واقتراح السياسة العـامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير القوى الكهربائية أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المـالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير الهيئة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العـامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير القوى الكهربائية الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير القوى الكهربائية لاعتمادها — وتعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يعد مجلس إدارة الهيئة ميزانية لهـا وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المـالية الحالية وعن مركزها المـالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٠ — لوزير القوى الكهربائيـة سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على الهيئة .

مادة ١١ — يجوز للهيئة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر